

## الدرس [8]: [القرض].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين  
اما بعد فنشرع في الكلام حول عقد مهم يعتبر هذا العقد من عقود الارفاقات - 00:00:03

هذا العقد هو عقد القرض ومعنى عقد القرض تملك شيء على ان يرد بدله وهو من عقود الارفاقات لانه  
داخل تحت قول المولى سبحانه وتعالى - 00:00:27

وتعاونوا على البر والتقوى فهو من التعاون على البر والتقوى قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان اركان عقد القرض اربعة الركن الاول  
المقرض وهو الذي يعطي القرض والثاني المقترض وهو الذي يأخذ القرض - 00:00:50

والثالث الشيء المقرض والرابع الصيغة واما العوظ فهو المقصود به اي ما يرد وهو البدل عن القرض لكنه في الحقيقة ليس  
يعني ليس ركنا اذا نقول بارك الله فيكم - 00:01:15

ان اركان عقد القرض اربعة موقظ ومفترض وشيء مقرب وصيغة فاما الركن الاول وهو المقرض فيشترط فيه ان يكون جائز التبرع  
ومعنى كونه جائزة تبرع اي ان يكون جائز التصرف - 00:01:41

وزيادة فان جائز التبرع هو البالغ العاقل غير المحجور عليه المختار الذي يتصرف في ماله لا في مال غيره لأن الانسان لا يصح ان  
يتبرع بمال غيره وبالتالي نقول الاب - 00:02:08

ولي على ما لي محجورة على مال الصبي ومع ذلك اي مع كون الاب ولها على مال الصبي الا انه ليس للاب ان يتبرع من مال الصبي  
وليس للاب ان يقرض من مال الصبي - 00:02:35

لان الولي لا يملك التبرع بمال مهجوره وبالتالي نقول يشترط في المقرض ان يكون لديه اهلية التبرع فلا يصح للولي كاب او جد ان  
يقرض من مال محجورهما كصبي او مجنون مثلا - 00:02:55

واما شرط المقترن الذي هو الركن الثاني فيشترط فيه ان يكون جائز التصرف معنى ان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون مختارا  
وان يكون غير محجور عليه فلو كان سفيها مثلا فلا يصح اقاربه - 00:03:20

واما شرط المقرض الشيء المقرض فيشترط فيه ترك يمكن ان تدخل بقية الشروط المذكورة تحته يشترط فيه ان يكون مما يصح فيه  
السلام فكل ما صح فيه السلم صح فيه القلب - 00:03:43

هناك استثناءات يعني على سبيل المثال من الاستثناءات مذكور هنا احد الاستثناءات الامة الامة لا يصح قرضها لا يصح ان تكون  
قرضا وان كان السلم يصح فيها وان كان وهذا فيها تفصيل في المطولات لكن نختصر على هذا او نقتصر على هذا - 00:04:05

فنقول بارك الله فيكم ما صح فيه السلم يصح ان يكون قرضا والذي يصح فيه السلم هو ما حصره كيل او وزن ان يكون هذا الشيء  
الذى يصح فيه السلام او او نقول الذي يصح فيه السلام ان يكون من المثلثيات او المتقومات - 00:04:29

ان يكون مثليا او متقوما فالقرض يصح في المثل ويصح ايضا في المتقوم يصح في المثل ويصح في المتقوى ومعنى المتقلى معنى  
المتقلى هو ما حصره كيل او وزن فالتمر - 00:04:54

مثلا يحشر بالكيد. الارز يحشر بالكيد او حاصره وزن كالذهب والفضة. فهذا يحصران بالوزن فما حصره قيل او وزن هذا يسمى  
مثليا وما لا يحصر بكيل او وزن كالثياب والكتب والاواني - 00:05:14

فهذا يسمى متقوما او يسمى قيميا وحينئذ نقول ان الشيء المقرض قد يكون مثليا وقد يكون متقوما وعرفنا ما معنى المتقلى ؟ وما

معنى المتفقى وهذا الضابط للمتفقى المثلى كان باعتبار الزمن السابق - 00:05:36

لان الصناعات لما كانت في الغالب يدوية اي قدما كانت المصنوعات متفاوتة من حيث الجودة والاتقان ومن حيث السخانة والصفاقة والرقة وما شابه ذلك اليوم الصناعات انصببت كثيرا. اليوم يمكن ان نقول المثلى - 00:06:01

ما تطابقت افراده. المثليين ما تطابقت افراده وما ليس مثليا فهو داخل في حد المتفقى. فالتفقى ما ليس به ممثله هنا قال ايضا يشترط في المفترض ان يكون عينا يجوز - 00:06:21

ايجوز بيعها وهذا ايضا يندرج تحت الضابط الذي تقدم ذكره ان يكون الشيء المفترض مما يصح السلام فيه ايضا من اركان السلام الصيغة والصيغة تكون على سبيل المثال بلغطي اقرضتك - 00:06:41

من المفترض وبلفظ قبلت من المفترض قال الفقهاء رحمهم الله تعالى السلم او قال الفقهاء رحمهم الله القرض حال وان اجل القرض حال وان اجل. ما معنى حال وان اجل؟ يعني حتى ولو ذكر الاجل في القرض - 00:07:04

فان للمفترض ان يطالب به حالا وبالتالي نقول من حق المفترض ان يطالب المفترض بتجديد القرض حالا حتى وان ذكر الاجل حتى وان ذكر الاجل في العقد وهنا مسألة اخرى - 00:07:26

وهي انه لا يجوز للمفترض ان يشترط منفعة في القرض ولذلك اجمع العلماء على ان كل قرض جر نفعا مشترطا للمفترض فانه ربا وقد مر علينا ان هذا يسمى ربا الفروض - 00:07:50

فكل قرض جر منفعة مشترطة للمفترض فانه ربا. لأن يقول المفترض للمفترض افتوك الف بشرط اقرضتك الف دينار بشرط ان ترددها علي بعد شهر الف ومائتي دينار هذا حرام بجماع المسلمين - 00:08:14

كل ارض جر نفعا مشترطا للمفترض فانه يعتبر ربا وبالتالي اذا كان هذا القرض لا يجر منفعة مشترطة لأن اعمل مفترض عند تسديد القرض بتسديده بزيادة يعني مثلا المفترض اقرب زيدا الف دينار - 00:08:39

ثم ان المفترض رد الالف الدينار وزاد عليها مئتي دينار فهذا لم يكن مشترطا هذا جائز بل هو من الاحسان. قال النبي صلي الله عليه واله وسلم خيركم احسنكم قضاء - 00:09:10

ثم ان القرض اذا كان مثليا فانه يرد بمثله ومر علينا ضابط مثلي عند الفقهاء وهو ما حصره كيل او بس - 00:09:30